

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وأعضويّة القضاة السادة

ياسر أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبيضين

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية.

مؤسسياً طليه على ما يلى:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ قررت محكمة صلح أحداث عمان في القضية
الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٤/٩٨٣) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن
محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر مدعى عام أمن الدولة في القضية التحقيقية رقم
(٢٠١٦/١٢١٩٧ن) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وقرر إحالة الأوراق
إلى مدعى عام أحداث عمان.

٣- أدى صدور القرارات المتلقتين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح
أحداث عمان هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

الـ

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مدير إدارة مكافحة المخدرات وبكتابه رقم (٩٥٤٦/٢٠١٤) تاريخ ٣٦٨٦/١١/٣٠ أحال المشتكى عليه:-

١- الحـدـث :

إلى قاضي محكمة صلح أحداث عمان.

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٤/٩٨٣) وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالـة الأوراق إلى مدعـي عام أحداث عـمان لـإجراء المقتضـى القانونـي الذي أحـال الأوراق إلى مـدعـي عام محـكـمة أمنـ الـدولـة كـجهـة اـختـصـاصـ.

وإن مـدعـي عامـ مـحـكـمة أـمنـ الـدولـةـ وـفيـ القـضـيـةـ التـحـقـيقـيـةـ رـقـمـ (٢٠١٦/١٢١٩٧ـ)ـ تـارـيـخـ ٢٠١٦/١١/١٧ـ قـرـرـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـهـ وـإـعادـةـ الأـورـاقـ إـلـىـ مـدعـيـ عامـ أـحدـاثـ عـمـانـ لـإـجـرـاءـ المـقـضـىـ الـقـانـونـيـ وـإـنـ صـدـورـ هـذـيـنـ الـقـرـارـيـنـ الـمـتـاقـضـيـنـ أـدـيـاـ إـلـىـ وـقـفـ سـيرـ الـعـدـالـةـ.

وـفيـ ذـلـكـ نـجـدـ إـنـ وـاقـعـةـ الدـعـوـىـ حـصـلـتـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٤/١١/٢٩ـ فـيـ حـينـ أـنـ قـانـونـ المـخـدـراتـ وـالـمـؤـثرـاتـ الـعـقـلـيةـ رـقـمـ (٢٣ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ أـصـبـحـ نـافـذاـ مـنـ تـارـيـخـ ٢٠١٦/٨/٦ـ أيـ بـعـدـ وـاقـعـةـ هـذـهـ الدـعـوـىـ وـنـصـتـ المـادـةـ (٣٣ـ/ـبـ)ـ عـلـىـ أـنـهـ (ـعـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـاثـ،ـ تـعـقـدـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـولـةـ بـصـفـتـهاـ مـحـكـمةـ أـحـادـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتـكـبـهاـ الـأـحـادـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـاثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـنـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـتـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـائـاـ الـأـحـادـاثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقـاـ لـأـحـكامـ هـذـاـ قـانـونـ (ـمـادـةـ ٢ـ)ـ).

وـحيـثـ إـنـ قـانـونـ الـمـخـدـراتـ وـالـمـؤـثرـاتـ الـعـقـلـيةـ سـالـفـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ عـقدـ الـاخـتصـاصـ لـمـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـولـةـ بـصـفـتـهاـ مـحـكـمةـ أـحـادـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتـكـبـهاـ الـأـحـادـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـاثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـنـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـتـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـائـاـ الـأـحـادـاثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقـاـ لـأـحـكامـ هـذـاـ قـانـونـ (ـمـادـةـ ٢ـ).

وـحيـثـ إـنـ الـقـوـانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاخـتصـاصـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ وـتـطـبـقـ بـأـثـرـ فـورـيـ عـلـىـ الـقـضـائـاـ الـتـيـ لـمـ يـتمـ الفـصـلـ بـهـاـ.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذها ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جو خدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٧٦/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيتها هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صادر بتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ الموافق ٢٠١٧/٣/١

عضو و الرئيس نائب الرئيس

عضو و نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقة

س.أ.